

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين السيد/ محمد محمد فرج مقطف - عضواً بمجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمُنتجى البطاطس ؛
- وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لمُنتجى البطاطس الوارد برقم ١٦٤٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ والمُرفق به محضر اجتماع جلسة مجلس الإدارة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ ؛
- وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لمُنتجى البطاطس الوارد برقم ١٧٠٥٦ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ والمُرفق بحكم محكمة شبين الكوم الابتدائية (محكمة جناح شبين الكوم) فى الدعوى رقم ٤٠٥٣٣ لسنة ٢٠١٩ جناح مُستأنف شبين الكوم والمُقيدة برقم ٦٦٧٤ لسنة ٢٠١٨ جناح مركز الشهداء ؛
- وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم ١٨١٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ ؛
- وعلى كتاب الإدارة العامة للمُستشار القانونى السوارى برقم ١٩٠٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ ؛
- وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم ١٠٢٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ؛
- وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة السوارى برقم ١٨٧٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ والمُرفق به مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

**قـرـر :**

- مادة ١-** يلغى القرار الوزارى رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٨ وما يترتب عليه من آثار .
- مادة ٢-** إسقاط عضوية السيد/ محمد محمد فرج مقطف من مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى البطاطس لصدور حكم ضده فى الدعوى رقم ٤٠٥٣٣ لسنة ٢٠١٩ جنح مُستأنف شبين الكوم والمقيدة برقم ٦٦٧٤ لسنة ٢٠١٨ جنح مركز الشهداء المُشار إليها بعاليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .
- مادة ٣-** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٤-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**السيد القصير**